٥٥

الجبيرة او العصابة على غيره من الحسن برئ فهو على طهارته ولا يبطل مسحه وليس عليه اعادتها بعينه حتى لو وضع غيرها لا يجب اعادته لكن الاحسن وما في الذخيرة لو جعل عصابتين ومسح على العليا ثم رفعها لا يجزئه حتى يمسح على الباقية بمنزلة الخفين والجرموقين كذا عن الثاني يحمل على انه قوله لا قول الامام ويدل على ذلك ما في القنية لو سقطت لا عن برء لم يبطل المسح عند الامام ويبطل عندهما وجب غسل ما تحتها وبطل المسح ولم يذكر في عامة الكتب ما اذا وجد البرء ولم تسقط وذكر الكرابيسي ان المسح يبطل كذا في المجتبي قال في النهر وينبغي ان يقيد بما اذا لم يضره ازالة الجبيرة اما اذا ضربه لشدة لصوقها به فلا وسنن الوضوء ذكر السنن بعد الفرائض ايماء الى انه لا واجب في الوضوء الا لذكر مقدما وانما لم يكن له واجب لئلا يساوي الوسيلة المقصود واما الوضوء بنفسه فينقسم الى فرض وهو الوضوء للفريضة والجنازة والتلاوة وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم عن الغيبة والكذب وانشاد الشعر والقهقهة ومن غسل الميت ومنه الوضوء على الوضوء كذا في الخلاصة زاد الحنفي في مختصره المسمى بالتامل والنظر الى محاسن المراة والاختلاف في النقض ولو وقت صلاة والتقييد بالفريضة يخرج النافلة مع انه قد مر وجوبه عند ارادتها وبالترك يسقط والظاهر انه عني به ما يعاقب على تركه ثم السنن جمع سنة وهي لغة الطريقة مرضية كانت او غير مرضية وشرعا الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم يثاب فاعلها ويلام تاركها ولا يعاقب النية اي نية المتوضي رفع الحدث او اقامة الصلاة كذا في الكافي وانما لم يقل اي نية الوضو لما ان المذهب انه لا بد في تحصيل السنة من ان ينوي

مالا

مالا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث او اقامة الصلاة او امتثال الاوامر كذا في المعراج وهو ظاهر في ان نية الطهارة لا تكفي وكانه لتنوعها ومقتضاه الاكتفا بنية الوضوء بل هي اولى من رفع الحدث لتنوعه ايضا ومن ثم جزم المصنف في القدير بانها كافية ومحلها عند غسل الوجه والتلفظ بها مندوب والاصح ان الوضوء الخالي عنها لا ثواب فيه وقيل يثاب وضعف وغسل اليدين ثلاثا في الابتدا اي في ابتدا الوضوء لانهما الة التطهير الى الكوعين لحصول الكفاية بذلك والمراد الى الرسغين وهو مفصل الكف في الذراع والقدمين في الساق والكوع هو العظم الذي يلي الابهام في راس الزند ويقابله الكرسوع وهو العظم الذي يلي الخنصر من اليد في طرف الزند والرسغ ما بينهما والبوع هو العظم الذي يلي ابهام الرجل ويقال الغبي الذي لا يعرف كوعه من بوعه ثم السنة فيهما ان يغسلهما قبل الاستنجا وبعده على الاصح مستيقظا كان اولا والتقييد به في كلام غيره اتفاقي اذ الاصح الذي عليه الاكثر انه سنة مطلقا لكنه عند توهم النجاسة سنة مؤكدة كما اذا نام لا عن استنجا او كان على بدنه نجاسة وغير مؤكدة عند عدم توهمها كما اذا نام لا عن شي من ذلك او لم يكن مستيقظا عن نوم ولنعلم ان هذا الابتدا وان كان سنة الا ان الغسل ينوب فرضا والى ذلك اشار محمد بقوله بعد ذكر غسل الوجه ثم يغسل ذراعيه وقيل هو سنة تنوب عن الفرض ثم كيفية الغسل ان الانا ان امكن رفعه غسل اليمنى ثم اليسرى ثلاثا او لم يمكن لكن معه انا صغير فكذلك والا ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف وصب على اليمنى ثم يدخل اليمنى ويصب على اليسرى قال في المحيط فلو كانتا نجستين امر غيره بذلك فان لم يجد ادخل منديلا ليغسلهما

الانغماس نية عشرة غسل التحسين على وجه لا ينقض بل يكمل اليا او غيرهم ضرر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)